المحاضرة رقم(٣)

طبيعة القانون الدولي العام

- **هل تعد قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ؟..** هذا ما اختلف عليه الفقهاء**!**
  - **فمنهم من يرى أنها قواعد قانونية بالمعنى الصحيح**
  - **ومنهم من نفى صفة القواعد القانونية عنها** .. وحجتهم في ذلك ..

⇐ **أن القاعدة القانونية لكي تصبح ملزمة يجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط:**

- **ان توجد سلطة تشريعية تقوم بوضعها**
- **ان توجد سلطة قضائية تتولى تطبيقها**
- **ان يوجد جزاء منظم يطبق على من يخالفها**

⇐ وهذه الشروط الثلاثة غير متوفرة .. لذلك فهي لا تعد أن تكون قواعد أخلاق .. لا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية . **ويرى هذا الرأي الفقيه أوستن في انكلترا وعدد اخر من الفقهاء**

ومن اجل تقدير الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الرأي لا بد من مناقشتها كل على انفراد:

أولا . عن السلطة التشريعية

- **القانون الدولي العام قانون على الرغم من افتقاره إلى مشرع أعلى .. وان عدم صدوره من سلطة تشريعية عليا لا يعد سببا سليما لتجريده من صفة القواعد القانونية ..**
- لان التشريع ليس المصدر الوحيد للقانون فهناك العرف الذي لا يزال مصدرا لكثير من قواعد القانون الداخلي ..
- كما إن القواعد التي تنبثق عن العرف لا تختلف في شيء عن القواعد التي تنبثق عن التشريع من ناحية توافر الإلزام
- والأمر كذلك بالنسبة للقانون الدولي العام .. الذي استطاع أن يستعين بالعرف والمصادر الأخرى .. **ما عدا التشريع** لإضفاء صفة القانون على قواعده .

⇐ **ويتضح من ذلك ان افتقار القانون الدولي العام إلى سلطة تشريعية لا يصح أن يكون سببا سليما لتجريده من صفة القانون .**

ثانيا . عن السلطة القضائية

- إن انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون .. **لان مهمة القاضي هو تطبيق القانون لا خلقه** .. فالمفروض إن القانون موجود قبل القاضي **هذا من ناحية ..**
- **ومن ناحية أخرى** فان القانون الدولي العام قد عرف القضاء كأداة لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ زمن بعيد وبأشكال مختلفة .. ومن أهم صوره **التحكيم** .. ثم ظهرت الهيئات القضائية الدائمة مثل **محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام ١٨٩٩ .. ومحكمة الغنائم .. ومحكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٥**

ثالثا . عن الجزاء

إن فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثر في وجود القانون وكيانه .. لان وظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد من قواعد قانونية .. أي ان الجزاء يتحرك عندما توجد قواعد قانونية يراد تطبيقها بالفعل .. فلا يصح الخلط بين المصدر الذي ينشا الالتزام في القواعد القانونية .. **وبين الأداة التي تضمن**

حسن تطبيقه وتنفيذه .. فوجود القانون لا يتوقف **على وجود الجزاء .. أو كان الجزاء ضعيف .. ومع ذلك فان القانون الدولي لا يخلو من الجزاءات التي يمكن تقسيمها إلى قسمين:-**

⇐ خالية من الإكراه

⇐ وتتضمن الإكراه

١ . الجزاءات الخالية من الإكراه

وهي تشمل الاشكال الاتية :

أ. الجزاءات المعنوية

- ☒ وتأخذ عادة شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية إلى الدولة المخالفة .
- ☒ ومن الأمثلة على ذلك **اللوم الذي وجهته الأمم المتحدة إلى دول العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ ..**
- ☒ **وقرار مجلس الامن في ١٩٨١/٦/٩ الذي ادان العدوان الاسرائيلي على المفاعل النووي العراقي**
- ❖ وتأخذ الجزاءات المعنوية إشكالا أخرى مختلفة **.. كالاحتجاج الدبلوماسي .. والتحذير الذي تقوم به الدول .. وكذلك استنكار الرأي العام العالمي ... الخ**

ب . قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة بقصد توجيه اللوم إليها من قبل دولة أخرى

- ❖ وقد يشمل قطع العلاقات الدبلوماسية .. وقف جميع العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين مثاله:-

قطع العراق علاقاته الدبلوماسية مع بريطانيا عام ١٩٧١ بعد احتلال ايران للجزر العربية الثلاث في الخليج العربي

قطع العلاقات الدبلوماسية من قبل الكتلة الشرقية عدا رومانيا ضد إسرائيل عام ١٩٦٧

ج.الجزاءات المالية

- ❖ تكون هذه الجزاءات نتيجة .. **لتقرير مسؤولية الدولة .. وإلزامها بالتعويض**
- ❖ وتقرر هذه الجزاءات أما **بالمفاوضات** أو **التحكيم** أو **القضاء الدولي .**

د . الجزاءات القانونية

- ❖ وهي الجزاءات التي تؤدي إلى **إلغاء** أو **وقف** التصرفات القانونية .. ذات الطبيعة الدولية **.. كالمعاهدات .. ولهذا النوع من الجزاء صور متعددة:-**
  - إلغاء معاهدة لعدم توافر شرط من شروط انعقادها
  - إلغاء معاهدة **لتعارضها** مع أحكام معاهدة أسمى منها .. أو **لتعارضها مع القانون الدولي**
  - التحلل .. **من أحكام معاهدة** .. بسبب إخلال احد أطرافها بالتزاماته .. **إخلالا خطيرا**
  - وقف تنفيذ المعاهدات **غير المستكملة** للإجراءات اللازمة لنفاذها
  - حرمان الدولة أو الدول **المخلة** بالمعاهدة من مزاياها

هـ. الجزاءات التأديبية

- ❖ تقرر هذه الجزاءات من قبل المنظمات الدولية .. **استنادا إلى ميثاق المنظمة** .. كطرد الدولة التي لا تقوم بواجبات الميثاق ..
- ❖ **مثال ما نصت عليه:-**
  - **المادة(٦)**من ميثاق الامم المتحدة التي تقضي .. **بطرد العضو الذي لا يحترم المبادئ التي ينظمها الميثاق**
  - **والمادة(١٩)**التي تنص على .. **حرمان الدولة مؤقتا من حق التصويت .. والمادة(٥)من ممارسة حقوق العضوية**

- **ومثال الجزاءات التأديبية التي طبقتها المنظمات الدولية&**
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أصدرته عام ١٩٧٤ والقاضي بمنع جنوب أفريقيا من المشاركة في دورتها التاسعة والعشرين .
- **ومثال الجزاءات التأديبية التي طبقتها المنظمات الإقليمية&**
  - تعليق عضوية مصر من جامعة الدول العربية لعقدها اتفاقية الصلح مع اسرائيل في قرار اتخذه وزراء الخارجية العرب عام ١٩٧٩ في بغداد

ثانيا . الجزاءات التي تتضمن الإكراه

- **وهي تشمل الاشكال التالية :**

١ . الأعمال البوليسية

- هي الجزاءات التي اقرها .. **القانون الدولي العرفي .. قبل قيام الأمم المتحدة**
  - مثالها الحملة التي وجهتها الدول الأوربية إلى الصين عام ١٩٠٠ لحماية سفاراتها من الثورة التي نشبت في الصين

٢ . الاقتصاص

- وهي الأعمال التي تتضمن **مخالفة** لقواعد القانون الدولي .. حيث ترد الدولة على **مخالفات مماثلة** صدرت عن دولة أخرى .. **بقصد حملها على وقف تلك المخالفات أو التعويض عنها**
- **ويتخذ الاقتصاص صورا مختلفة منها:-**

أ . الاحتلال العسكري في وقت السلم لإقليم الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية أو لجزء منه :

- مثال ذلك احتلال الولايات المتحدة الأمريكية **لميناء فيراكروز المكسيكي عام ١٩١٤**

ب . الحصار السلمي الذي تقيمه الدولة **أو** مجموعة دول .. ضد الدولة أو الدول المعتدية .. وذلك بعزلها عن بقية الدول ... بإقامة المنع المسلح لأي اتصال بين هذه الدول والدول الأخرى

- مثاله الحصار السلمي الذي أقامته سنة ١٩٠٢ كل من ألمانيا وانكلترا وايطاليا **لإرغام فنزويلا** على أداء ديون رعاياهم والوفاء بها .

❖ **ويلاحظ أن أعمال الاقتصاص التي تتضمن استخدام القوة في غير حالة الدفاع الشرعي يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي**

- ✓ **بان(يفض جميع أعضاء الأمم المتحدة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية .. وعلى وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر(م ٢ ف ٣))**
- ✓ **وان يمتنع اعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة(م ٢ ف ٤)**

❖ **<u>وهذا ما أكده مجلس الأمن في القرار الذي صدر عام ١٩٦٤ أدان فيه بريطانيا على أعمال الاقتصاص التي قامت بها ضد مدينة حرايبب في اليمن عام ١٩٦٤ كإجراء يتضمن الانتقام من تأييد اليمن للحركة المناهضة للاستعمار البريطاني في عدن</u>**

<u>٣ . تدابير القسر والمنع المتخذة من قبل الأمم المتحدة</u>

- حرم ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء **.. استخدام القوة** أو .. **التهديد بها** .. **ضد سلامة الأراضي .. والاستقلال السياسي** لأية دولة أو .. على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة(م ٢ ف ٤)
- فليس بمقدور الدول في ظل أحكام الميثاق اللجوء إلى استخدام القوة ..

- ❖ **إلا في حالات الدفاع الشرعي(م ٥١)**
- ❖ **وحالة مساهمة الأعضاء في تنفيذ تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق**

⇐ وقد طبقت الأمم المتحدة هذا ضد **كوريا الشمالية** اثر اعتداءها على كوريا الجنوبية عام **١٩٥٠** وضد **العراق** بموجب قرار مجلس الامن **٦٧٨ في ٢٨ ت ٢ ١٩٩٠**

٤ . الجزاء الاقتصادي(المقاطعة الاقتصادية)

- **يكون باستخدام الوسائل .. الاقتصادية .. والمالية .. لإكراه الدولة على احترام القانون** ومن هذا **الجزاء .. المقاطعة الاقتصادية** التي تفرضها الدول أو المنظمات الدولية كجزاء ضد الدولة المعتدية .. **ويمكن تطبيقه في وقت السلم والحرب ومنه:-**
- **أ . المقاطعة التي تفرضها الدول فرادا**

مثالها :-

- ❖ مقاطعة بعض الدول العربية لفرنسا .. بسبب حرب التحرير الجزائرية من سنة ١٩٥٦ إلى سنة ١٩٦٣ **..**
- ❖ والمقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل

ب . المقاطعة في نطاق المنظمات الدولية

- **تعد المقاطعة الاقتصادية .. إحدى التدابير التي نصت عليها مواثيق المنظمات الدولية .. كجزاء جماعي يفرض على الدولة التي تنتهك ميثاق المنظمة** .. أو **تمارس أعمال عدوانية تجاه دولة أخرى .. من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين .**
  - ❖ ونص عليه عهد عصبة الامم في **المادة (١٦)**واستخدمته ضد **ايطاليا** سنة ١٩٣٥ **لاعتدائها على الحبشة** .
  - ❖ ونص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة**(٤١)**ضمن الجزاءات التي يحق لمجلس الأمن استخدامها لحفظ السلم والأمن الدولي .
- **كما في قرارات مجلس الأمن في أزمة الخليج عام ١٩٩٠. حيث اصدر المجلس قرارات متتابعة وسريعة ضد العراق وكانت جميعها بموجب الفصل السابع من الميثاق ففي:-**
  - ❖ **٦ اب** ١٩٩. اصدر القرار ٦٦١ فرض بموجبه **حظر اقتصادي شامل على العراق**
  - ❖ **وبعد ١٩ يوم** اصدر القرار ٦٦٥ في **٢٥ آب ١٩٩٠.** فرض فيه **حصارا بحريا على العراق**
  - ❖ **وبعد شهر** شدد مجلس الأمن من إجراءاته فأصدر قراره ٦٧٠ **في ٢٥ أيلول ١٩٩٠.** فرض فيه حظر جوي على العراق .
- **وقد خفف مجلس الامن من هذه الجزاءات بموجب قراره المرقم ١٤,٩ الصادر بالإجماع في ١٤ ايار ٢..٢ وتم رفع بعض هذه الجزاءات بعد سقوط النظام في ٩ نيسان ٢٠٠٣واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا** .